

42- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصغير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصغير

باب نواقض الوضوء اي مفسداته وهي ثمانية احدها الخارج من السبيل و اشار اليه بقوله ينقض الوضوء ما خرج من سبيل اي مخرج

بول الاوقات ولو نادرا او طاهرا كولد بلا دم او مقطرا في احليله او محتش - 00:00:00

لا الدائم كالسلة والاستحاضة فلا ينقض للضرورة ثم قال المؤلف رحمه الله باب نواقض الوضوء نواقض جمع ناقض. وهي مفسداته

مفسداته واعلم ان اهل العلم رحمهم الله تارة يعبرون بالنواقض - 00:00:20

وتارة يؤجرون بالمفسدات. وتارة يعبرون بالمبطلات. وتارة يعبرون بالموجبات ما يفسد الشيء او ينقض حكمه احيانا يعبرون

بالمفسدات واحيانا بالمبطلات واحيانا بالنواقض واحيانا بالموجبات فمثلا في الوضوء قالوا نواقض الوضوء. يعني الامور التي تفسد -

00:00:43

اذا وجدت فسد الوضوء وفي باب الغسل قالوا موجبات الغسل يعني التي وجدت اوجبت الغسل بمعنى النوافل والمفسدات مثل

الصيام. قالوا مفسدات الصيام الاكل والشرب وغيرها وفي الصلاة قالوا مبطلات الصلاة - 00:01:10

وبعضهم يقول مفسدات الصلاة. وفي الحج قالوا يبطل الحج ويفسد الحج. عبروا بالمبطلات وعبروا بالمفسدات. اذا التعبير هذا

التعبير هل هو مقصود؟ او انه من باب التفتن في العبارة؟ نقول من باب التفتن في العبارة. يعني احيانا يعبرون بهذا واحيانا -

00:01:32

هذا من باب قال وهي ثمانية ثمانية يعني نواقض الوضوء ثمانية والدليل على ان ثمانية التتبع والاستقراء لان الحصر لا بد ان يكون

عليه دليل فما دليلهم على حصرها بالثمانية؟ قالوا الدليل على ذلك التتبع والاستقراء بمعنى انهم تتبعوا النصوص الشرعية فوجدوا ان

الذي ينقض الوضوء - 00:01:55

هو هذه الثمانية واعلم ان نواقض الوضوء منها ما هو مجمع عليه ومجمع عليه ولا خلاف فيه ومنها ما هو محل خلاف كما ان شاء الله

تعالى نحصل ذلك بعد انتهاء الباب. يقول رحمه الله احدها انه رافض - 00:02:21

خارج من سبيل الخارج من سبيل بمعنى طريقة سبيل طريق. والمراد بالسبيل هنا القبل والدبر وسمي سبيلا طريقا لانه طريق لخروج

الخارج من قول وغائط وغيره. قال و اشار اليه بقوله ينقض الوضوء ما خرج من سبيل - 00:02:43

ما اسم موصول يعني الذي يخرج من السبيل يقول اي مخرج بول او غائط ولو نادرا فكل ما خرج من سبيل فانه ناقض للوضوء

للوضوء والدليل على ذلك انما خرج من السبيل لفظ الوضوء هذه الصفوة لابن عفان رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا كنا - 00:03:08

الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن ولكن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. وقول من غائط وبول يدل على ان لغاية ما خرج من

الدبر والبول مخرجه من القمر - 00:03:36

ودل ذلك على ان ان هناك ناقض للوضوء. كذلك ايضا المستحاضة استحاضة دل الدليل على انها تتوضأ ان خروج دم الاستحاضة

ناقض للوضوء ان كل ما خرج من سبيل فانه ينقض الوضوء. يقول المؤلف ولو نادرا - 00:03:55

ولو كان الخارج نادرا كالريح من القبل لو خرج الريح من القبل فانها تنقض وضوء لانه يصدق عليها انها خارجة من وهذا يوجد احيانا

احيانا قد تخرج ريح من الانسان او من فرج المرأة. قال او طاهرا كولد بلا ذنب - [00:04:16](#)

ولد بلا ذنب يعني انه ينقض الوضوء امرأة ولدت ولا جنبي بلا ذنب هذا الولد خارج من سبيل لو كانت متوضأة قبل ينتقض وضوءها نعم لانه خارج من السبيل لكن ولد بلا دم. هذي تسمى عند الفقهاء بذات الجفوف جافة يعني. خرجت بلا دم - [00:04:44](#)
لكن هذه حقيقة يعني لا لا يعلم ان امرأة ولدت بلا دم يعني هذا ربما يكون الفقهاء قد صوروا ذهنيا فقط اما في الخارج فلا وجود له. لانه لا بد ان يخرج - [00:05:12](#)

يا جماعة دم ولو يسيرا طيب قال او مقطرا او مقطرا في احليله او مقطرا في احليله. يعني خرج قطر في احليله شيئا دهننا ثم خرج هذا الدهن فانه ينقض الوضوء - [00:05:31](#)

كذلك مثلها لو وضع تحاميل ثم خرجت ينقض الوضوء تنقض ولا لا؟ تنقض الى خارجه من سبيل او محتشم وابتل يعني احتجى في دبره قطنا او ما اشبه ذلك وابتل هذا القطن وخرج مبتلا فانه ينقض الوضوء لانه يصدق عليه ان هذا المبتل خارج من سبيل -

[00:05:52](#)

الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة والاستحاضة يعني من حدثه دائم فان خروج هذا الحدث لا ينقض الوضوء للضرورة فلو رأى ان رجلا مثلا به او سلاس ريح وتوضأ للصلاة والبول يخرج منه - [00:06:22](#)

هل ينقض نعم البول ناقض الوضوء لكن في حقه غير ناقض كذلك امرأة مستحاضة توضأت والدم يخرج هذا الدم في الحقيقة هو ناقل لكن في حقها طيب يقول فلا ينقض للضرورة. طيب هذا واحد. الثاني. والثاني خارج من بقية البدن سوى السبيل. ان كان -

[00:06:45](#)

قولا او غازا قليلا كان او كثيرا او نجسا غيرهما اي غير البول والغائط. كقيء ولو بحاله لما روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ والكثير ما فحش في نفس كل احد بحسبه. طيب الثاني خارج من بقية البدن - [00:07:10](#)

ما خرج من مما سوى السبيل ان كان بولا او غائطا قليلا كان او كثيرا او كان كثيرا نجسا غيرهما الثاني خارج من بقية البدن سوى السبيل ان كان بولا او غائضا يعني يسيرا ام كثيرا - [00:07:30](#)

فمثلا لو خرج بول او غائط من بقية البدن تصور ماذا موجود الان في الطب يخرج البول او الغائط من غير السبيل. يوجد اناس الان توضع لهم اكياس بحيث يصرف تصرف الامعاء عن السبيل - [00:07:50](#)

فيخرج البول ويخرج الغائط في هذا الكيس له مخرج غير غير البلوغ طيب هذا ينقض الوضوء ينقض الوضوء لانه بول وغائط صفوان الا من جنابة ولكن من غائط وبغض. فظاهره سواء خرج من السبيل او من غير السبيل - [00:08:14](#)

يقول رحمه الله او كان كثيرا نجسا غيرهما يعني خرج من بقية البدن كثير نجس غير البول والغائط. مثل يقول مثل الدم دم صديد هذا ينقض الوضوء ولو ان رجلا مثلا - [00:08:41](#)

خرج منه دم اصيب بجرح في يده وخرج انه دم غزير فهذا الدم ينقض الوضوء ينقض الوضوء لماذا؟ قالوا لانه خارج غير معتاد. خارج غير معتاد ما اشبه البول والغائط - [00:09:03](#)

غير معتاد ومستقذر ايضا اشبه البول. كذلك اذا كان اذا خرج منه قيح او صديق فانه ينقض الوضوء ينطق الوضوء والعلة فيهم كما سبق انه خارج غير معتاد فيلحق بالبول والغائط. ولانه ايضا مستكره طيب كذلك طيب - [00:09:22](#)

القيء معروف نعم. يقول ولو بحاله ولو بحاله يعني لم يتغير. لان القيء احتارة يقوم بحاله وتارة يخرج متغيرا فانه ينقض الوضوء ولو خرج القيء بحاله طيب الدليل على ذلك؟ يعني على ان الخارج من بقية البدن ينقض الوضوء قالوا الدليل ان النبي صلى الله عليه

وسلم قرأ فتوضأ - [00:09:44](#)

فتوضأ فيقاس على القيء يقاس عليه غيره ويقول القيء اصل والقيح والصديد والدم فرع مقيس عليه مفهوم الان والقول الثاني في هذه المسألة ان الخارج من بقية البدن سوى البلوى سوى البول والغائط لا ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء - [00:10:12](#)

لماذا؟ قالوا لي عدم الدليل لعدم الدليل على النقص في عدم الدليل على النقص والوضوء ما دام قد ثبت لدى الانسان بمقتضى الدليل

الشرعي فلا يجوز رفعه عنه الا بدليل شرعي وليس هناك دليل شرعي - 00:10:40

شرعي على ان ما خرج مما سوى من بقية البدن انه ينقض الوضوء. اذا نقول هذه مسألة ما خرج من بقية البدن فانه لا ينقض الوضوء لماذا؟ لعدم الدليل. طيب فاذا قال قائل ما الجواب عن هذا الحديث ما رواه الترمذي؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:56

فتوضاً انا اقول في الجواب عنه من وجهين. اولاً ان الحديث فيه ضعف وثانياً لو قدر انه صحيح فهو من النبي صلى الله عليه وسلم مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب. يعني النبي اذا فعل فعلاً مجرداً لم يقترب به امر فانه لا يدل على - 00:11:21

القاعدة ذي؟ اي نعم وقد سبقت لنا في المنظومة وكل فعل للنبي جرد عن امره غير واجب بدأ. كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً مجرداً فانه لا يدل على الوجوب الا اذا اقترب - 00:11:48

بهذا الفعل امر سواء كان الامر عاماً او كان خاصاً كان الامر عاماً او كان الامر خاصاً مثال الامر الخاص يفعل فعل ويأمر به مثال ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام فعلاً مجرداً وامر به - 00:12:09

الصلاة متى الصلاة؟ فعلها وامر بها. صلاة الجماعة فعلها وامر بها. طيب او كان الامر عاماً مثل صلاة الصلاة ومثل صلاة الحج افعال النبي عليه الصلاة والسلام المجردة في الحج - 00:12:30

بعض العلماء يرى ان الاصل فيما فعله في الحج الاصل فيه الوجوب لماذا؟ قال لانه عليه الصلاة والسلام قال خذوا عني مناسككم فقد امر بامر عام. يعني ان كل فعل افعله فخذوه عني - 00:12:50

وقال ان وفي الصلاة قال صلوا كما رأيتموني اصلي صلى ذات يوم على المنبر فقال انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي اذا نقول هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ فتوضاً يجاب عنه من احد وجهه اما الوجه الاول وهو ان الحديث فيه ضعف

وثاني لو قدر - 00:13:05

انه صحيح فهو مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب. والا لقلنا ان كل فعل فعله النبي واجب. ولقلنا انه يجب والانسان اذا دخل بيته ان يستاكى ليش؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل بيته اول ما يبدأ به السواك. ولقلنا انه يجب على الانسان ان - 00:13:26

اذا دخل المسجد ان يقول الذكر الواجب ولقلنا انه يجب على الانسان ايضاً ان يلبس اليمنى في النعل قبل اليسرى وان يخلع اليسرى قبل اليمنى ولا احد يقول بهذا طيب اه قول الموالم كثيراً ناجستان ما حد كثير؟ قال والكثير ما فحش في نفس كل انسان بحسبه - 00:13:48

اذا نعتبر القليل والكثير بحسب كل انسان فاذا رأى ان هذا كثير فهو كثير ينقص واذا رأى انه قليل فهو قليل لا ينقص واضح؟ طيب البول والغائط شو اسمه؟ البول ان كان بولاً او قليلاً او كثيراً - 00:14:09

الان ما خرج من السبيل ناقض على وجه الاطلاق ثانياً ما خرج من بقية البدن نقول ان كان بولاً او غائضاً فناقض على سبيل الاطلاق. قليلاً او كثيراً. طيب غير البول والغائط - 00:14:33

نقول ان كان كثيراً نقط وان كان يسيراً لم على المذهب وبين لنا القول الراجح عدم النقص في ما عدا البول والغائط. لكن على المذهب ما حد الكثير قال والكثير ما فحش. يعني كثر في نفس كل انسان كل احد بحسبه. فالمرجع الى الشخص - 00:14:47

اذا رأى ان ذلك كثير فهو كثير واذا رأى انه قليل فهو قريب ولا ريب ان هذا القول ووجه النظر ان الناس يتفاوتون في هذه المسألة تفاوتاً عظيماً فمن الناس من يكون متساهلاً لا يبالي بالنجاسات - 00:15:12

الكثير عنده يسير ومن الناس من يكون قد ابتلي بالوسواس النقطة عنده اذا قلنا كل انسان بحسبه لا يكون ضابطاً هذا يخرج منه نقطة من القبح ويقول كثير يبى يتوضاً - 00:15:36

وذلك يخرج منه جالون ماء جالون دم ويقول يسير يسير واضح ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان المعتبر ما فحش في اوساط الناس يعتبر عموم الناس اذا قالوا هذا كثير فهو كثير. واذا قالوا هذا ياسين فهو - 00:15:54

يصير نعم. واذا اشتد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له احكام المعتاد. والثالث زوال الاقل او تغطيته. طيب يقول اذا انسد المخرج

وانفتح غيره لم يثبت له احكام معتادة سد المخرج يعني السبيل القبلة والدبر وانفتح مخرج غيره. فانه لا يثبت له احكام المعتاد -

[00:16:17](#)

فلا ينقض بالخروج منه علاقة بالخروج منه ولو مسته لشهوة كم ينقض؟ ايش؟ الوضوء. لم ينقض الوضوء الا البلوغ الغائب. لاحظوا

اذا انسد المخرج يعني مراد القبل والدبر انسد. وانفتح مخرج غيره - [00:16:42](#)

فما خرج من هذا المخرج نقول ايه؟ ان كان بولا وغائضا فهناك في كل حال وان كان غيرهما وان كان غير فلا تثبت له احكام معتاد

بمعنى ان هذا ان الخارج - [00:17:03](#)

من هذا المخرج لا يقول كالخارج من السبيل ينقض الوضوء ولا تثبت له ايضا احكام المعتاد يعني لو مسه لو كان من نفسه ومست هذا المخرج ينقض الوضوء بخلاف هذا معنى قول المؤلف لم يثبت له احكام معتاد يعني الاحكام التي تثبت للدبر والدبر او -

[00:17:19](#)

مخرج لا تثبت لهذا المخرج. لان الشارع علق الاحكام فيما يتعلق بالمس وغيره علقهما بالقبر والدبر وهذا ليس ولده طيب آآ وقال

بعض العلماء في هذه المسألة اذا انسد المخرج وانفتح غيره لمعتاد قال ان كان هذا المخرج اسفل - [00:17:50](#)

من المعدة ثبت له احكام معتادة وان كان اعلى من المعدة لم يثبت له احكام معتدلة قال اذا كان المخرج اذا سد المخرج وانفتح غيره

قالوا ان كان هذا المخرج اسفل المعدة اسفل من المعدة فتثبت له - [00:18:12](#)

وان كان اعلى من المعدة فلا تثبت له احكام المعتادة لماذا؟ قالوا لانه اذا كان اسفل من المعدة فما خرج منه فضلات. كالخارج من

البول كالخارج من السبيلين واما ان كان اعلى من المعدة فالخارج منه ليس فضلات فلا تثبت له احكام - [00:18:37](#)

المعتاد وهذا اختيار ابن عقيل رحمه الله. طيب انه اذا انسد المخرج وانفتح غيره ان كان هذا المخرج الذي انفتح اسفل من المعدة

فنقول له حكم ايش؟ البول له حكم السبيل. وان كان اعلى من المعدة فليس له حكم السبيل. نعم - [00:18:59](#)

والثالث زوال العقل او تغطيته قال ابن الخطاب وغيره ولو تلجم ولم يخرج شيء الحاقا بالغالب الا يسير نوم من وهو قائم غير او

متكى او مستند. وعلم من كلامه ان الجنون والاغماء والسكر ينقض كثيرها - [00:19:22](#)

ويسيرها ذكره في المبدع طيب الثالث من زوال العقل زوال العقل اي تغطيته او تغطيته زوال العقل هذا هو الثالث من

نواقض الوضوء سواء زال باختيار من الانسان اي بفعل منه او بغير فعله - [00:19:42](#)

الذي باختيار منه مثل السكر لو سكر عمدا ومثل البنج لو بنج باختيار منه هذا زال عقله باختيار او بغير اختياره كالاغماء والاغماء وكما

لو سقيا اسقي مسكرا كرها اكره على شرب المسكر فهنا زال عقله بغير اختيار لا فرق في ذلك لا فرق في زوال العقل - [00:20:07](#)

بين ان يزول باختيار منه او بغير اختيار. قال اي تغطيته؟ قال ابو خطاب وغيره ايش ولو تنجى ولو تلجم ولم يخرج منه شيء يعني

حتى لو تلجم يتحفظ ولم يخرج منه شيء فانه ينقض ايش - [00:20:36](#)

الوضوء ينقض الوضوء قالوا لان الزوال العقل ليس هو ناقض ليس هو ناقضا بنفسه هو بنفسه ليس بناقض ولكنه مظنة النقص مظنة

النقض والمظنة تعطى حكم المنة. يقول لها حكم المنة يعني اليقين - [00:20:56](#)

النوم النوم هو بذاته ليس بناقض. النوم بذاته ليس بناقض ولكنه مظنة النقص. كيف كان مظن النقص؟ نقول نعم. لان النائم لو خرج منه

شيء لم يشعر. لم يشعر مفهوم - [00:21:19](#)

طيب يقول الا يسير نوم من قاعد وقاعد غير محتب او متكى او مستند النوم اما ان يكون من قاعد او

قائم او محتمل او متكى او مستند - [00:21:36](#)

الذي ينقض الوضوء القاعد ها زوال العقل الا يسير استثنى المؤلف من زوال العقد من النوم يسير النوم من القاعد ويسيره من

القائل. لماذا؟ قالوا لان فيه دليل اما من القاعد فلان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء - [00:22:00](#)

فلا يقول وكذلك القائم قالوا لان القائم في الغالب لا يستغرق في النوم النائم القائم في الغالب لا يستغرق بالنوم. هل رأيتم رجلا ينام

قائم؟ نعم ينام قد ينام لكن ما يستغرق يكون - [00:22:26](#)

النوم يسيرا. طيب يقول غير محتبى الاحتباء ما هو؟ ها ان يربط ساقيه بظهره بخيط ونحوه هذا الاحتبال ان يضع على ساقيه رباطا يربطها في الظهر يعني معروف في اليمن. ها؟ في اليمن. معروف - [00:22:46](#)

هي جلسة القرفصة اسم مربوط النفس الامام احمد رحمه الله يقول ما اخشعها من جنسة هذي ما تنقض الوضوء؟ يعني حتى لو لماذا؟ يقول جاءني الانسان اذا آآ نعم استرخت مفاصله تنطلق ويتنبه - [00:23:14](#)

واضح؟ اما اذا كان لا مربوط اي نعم حتى لو استرخى ما يدري عن نفسه يقول هي جلسة خاشع يقول الامام احمد رحمه الله يقول ما اخشعها من جنسة يعني لما ذكروا ذلك في خطبة الجمعة مستمع خطبة الجمعة يقول يكره له الاحتباء ان يجلس محتبيا حال الخطبة - [00:23:35](#)

لانه ربما نام فسئل الامام احمد رحمه الله عنه جلسة عن القرفصاء فقال ما اخشعها من جنسه لانها جلسة المخبت الجلوس المتربع ربما يلهو لكن الذي يجلس الغالب انه يطأ رأسه - [00:24:00](#)

ابلق في الاستماع يطأ رأسه فيكون سمعه منصرفا الى الخطيب فقط بخلاف الذي يسمع وهو يرى ربما بصره يلتفت يمين ويسار طيب متكئ واضح. يعتمد على مرفقه. طيب او مستند يعني بظهره - [00:24:20](#)

هذا اليسير منه لا ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء يقول زوال العقل الا يسير نوم من قاعد وقائم غير محتب او متكئ او مستند فاليسير منه ما ينقض ولا ما ينقض؟ ينقض نعم ينقض. قال وعلم من كلامه ان الجنون والاغماء والسكر ينقض الوضوء - [00:24:45](#)

كثيرهما وقليلهما ويسيرهما. ذكره في المبدع اجماعا وينقض ايضا النوم من مضطجع اذا ما نقض المضطجع من هنا وراكع يمكن ينام وهو راكب يحصل هذا حقيقة ان ان الراكع يعني النائم يتصور القائم يتصور النوم في حقه ابلغ من طيب - [00:25:10](#)

وما اكثر ينامون في صلاة الفجر طيب. مطلقا كمحتب ومتكئ ومستند. والكثير من قائم وقاعد. الكثير من اذا اليسير من لكن يسير ان اليسير لا ينقص. قال في حديث العين وكاء السهم - [00:25:44](#)

العين بكاء السهم الوكاء بمعنى الرباط السهم بمعنى الدبر. فمن نام فليتوضأ. وفي رواية اخرى العين تاء السهم. فاذا نامت العينان استطلق الوجه ومعنى الحديث ان الانسان ما دام ما دام يقظا غير نائم فانه يتمكن من مقعدته. بحيث اذا خرج من - [00:26:07](#)

يدرك ذلك والعين بمنزلة الرباط فاذا نامت العينان استطلق الوشاء ببناء فتح الرباط فلا يحس بشيء لو خرج لو خرج منه فرواه احمد وغيره حلقة الدبر طيب هذا هو الناقض الثالث من نواقض زوال العقل - [00:26:36](#)

طيب فالمذهب ان زوال العقل ناقض للوضوء مطلقا ناخذ الوضوء مطلقا الا انه استثنى او يسير من نوم ايش القاعد والقائم لماذا؟ ما هو الدليل على ان النوم ناقض للوضوء؟ نقول اولا دليل حديث صفوان رضي الله عنه - [00:27:00](#)

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفر ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولا الهن الا من ولكن من غائط وبول ونوم. ونوم فيلحق بالنوم الاغماء والسكر وغيره بجامع ان كلا منهما فيه زوال للعقل - [00:27:20](#)

فيه زوال للعقل واضح؟ بحيث انه لا يصعب لو خرج من شيء والقول الثاني في هذه المسألة القول الثاني ان النوم لا ينقض الوضوء مطلقا واستدلوا بان النبي بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا - [00:27:38](#)

ينتظرون العشاء تخفق رؤوسهم قالوا هذا دليل على انه لا ينقض الوضوء والقول الثالث في هذه المسألة التفصيل وهو ان النائم ان كان يتمكن من نفسه كان نومه يسيرا بحيث يتمكن من نفسه - [00:27:59](#)

ويدرك لو خرج منه شيء فان نومه لا ينقض الوضوء واما اذا كان لو خرج منه شيء لم يدركه ولم يشعر به فنومه ناقض للوضوء اذا النوم هل هو ناقض مطلقا او غير ناقض؟ نقول المدار على الادراج. الادراج. فاذا كان هذا الانسان النائم متمكنا - [00:28:23](#)

من مقعدته بحيث لو خرج منه شيء لشعر به ينقض ولا لا؟ لا ينقص واما اذا كان لا نومه مستغرق. بحيث لا يشعر لو خرج من شيء فنومه هنا ينقص الوضوء ينقض الوضوء - [00:28:45](#)

والرابع مس ذكر ادمي تعمدته قول متصل ولو اشل او خلف. او قلت الادميين تعمدته هؤلاء متصل ولو اشل او اقلف عندي في او كلفة على على نسخة او اقلف يعني مس ذكر اقلف - [00:29:05](#)

او قلت بان مس القلس ومعلوم انه اذا مس الكلفة في الذكر مفهوم او من ميت لا الانثيين ولا باء او محله او مس قبل من امرأة فهو فرجها الذي بين اسكتيها لقول - [00:29:30](#)

صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ. طيب هذا الرابع من نواقض الوضوء وقولهم مس خرج به غير المس واعلم ان المس لا يكون مسا الا اذا كان بدون حائل - [00:29:48](#)

اذا حصلت يعني المس لا يسمى مستا الا اذا باشرت البشرة البشرة اما لو كان في خرقة او من دين فلا يسمى مستا اذا المز هو ان تباشر البشرة البشرة - [00:30:09](#)

هذا المسجد ثم مس ويسمى جسد اما مع وجود الحائل فلا يسمى مسا لا يسمى مسا. طيب مس ذكر خرج به غير الذكر وقول ادم يعني خرج بذلك ما لو مست ذكرا - [00:30:29](#)

في سائر الحيوانات غير الادمي فانه لا ينقض الوضوء وظاهر قوله مس ذكر ادمي سواء كان هذا الادمي صغيرا ام كبيرا صغيرا ام كبيرا وظاهره ايضا سواء كان الماس ذكرا ام انثى ام انثى - [00:30:48](#)

واضح اذا مس الذكر ناقض للوضوء اذا كان من ادمي سواء كان الماس للذكر او او انثى صغيرا او كبيرا يعني لا فرق بين ان يمسه ذكره او ذكر غيره - [00:31:09](#)

ولا فرق بين ان يكون الماس صغيرا او كبيرا او الممسوس صغيرا او كبيرا. يقول تعمدته خرج بذلك ما لو لم يتعمد نعم نعم تعمدته او لا تعمدته او لا سواء تعمد او لا متصل - [00:31:34](#)

خرج به مسجد الذكر المنفصل مقطوع مقطوع مثلا رد حادث فجأة شخص واخذه يعني وضعهم مع نفسه المصاب بالحاجز ينقض ما ينقض هو يتصور قطع الذكر يتصور فيه مجانين يقطعونه - [00:31:51](#)

يقطعون ذكورهم يعاقب امرأته بقطع ذكره يوجد كذا الان كثير يقول متصل ولو اشد يعني ولو كان الذكر اشل او اخلف الاشل بمعنى ايش؟ الذي لا نفع فيه. لم يبق منه الا الاستم فقط - [00:32:26](#)

فقط هذا او اقلف الاقلف الذي لم يقتل او من ميت او من ميت لا فرق بين دخل الحي وذكر الميت للانثيين ولا بائن او محل ولا بائن مقطوع. ها؟ مقطوع. او محله. يعني لا يغفر الوضوء. وهذا مفهوم قوله - [00:32:48](#)

متصل متصل خرج بذلك مس الذكر. ها؟ المنفصل البائي فلا ينقض الوضوء. اذا نقول مس الذكر ينقض الوضوء سواء تعمد ام لا. لكن يشترط ان يكون متصلا متصلا وسواء كان هذا الذكر الممسوس - [00:33:23](#)

او اقلف من حي او ميت حييين او ميت طيب الدليل على ان مس الذكر ناخذ الوضوء قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ من مس ذكره فليتوضأ - [00:33:46](#)

وقول من ما لو كان المسك لشهوة او لغير شهوة او لغير شهوة طيب فاذا قال قائل النبي عليه وسلم في الحديث قال من مس ذكره وانتم تقولون لو مس ذكر غيرك غيره انتقضوه - [00:34:04](#)

نحن نقول من باب اولى الحكم هنا اولوي. اذا كان الانسان اذا مس ذكره وهو بضعة منه انتقض وضوءه فمسه لغيره من باب من باب اولى لان الغالب ان الانسان يمسه ذكره لشهوة. لكن لا يمسه لغيره لغير شهوة. طيب يقول الذي او مس قبل من امرأة - [00:34:22](#)

وهو فرجها الذي بين اسجديها وهما شفرها كما سيأتي لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه احمد والترمذي وبلغف مما استفرجه وهذه الرواية اعم من رواية الذكر. لانها تشمل القبل والدبر - [00:34:45](#)

طول الدبر القدوة الدبر. طيب صححه احمد. ولا ينقض مس شفرها. شفرها وهما حافتا فرجها لانها ليس لانه ليس فرجا قال وينقض المس بيد بلا حائل بيد بلا حائل هذا مفهوم قوله مس. لان قلنا ان المس لا يسمى مسا الا اذا كان بلا حائل. ولو كانت زائدة حتى لو كان - [00:35:09](#)

او العضو الذي مس به كان زائدا فانه في هذا الحال ينقض الوضوء لعموم الحديث من مس من مس فظاهاه انه لا فرق بين ان يكون العضو الذي مست به اصليا ام - [00:35:41](#)

يقول في ظهر كفه او بطنه. بظهر كفه ظهر الكف ما هو؟ اعلی او بطنه اسفله. او حرفه من رؤوس الاصابع الى لعموم من افضی بيده الى ذكره ليس دونهما ستر فقد وجب عليه الوضوء. رواه احمد - [00:35:59](#)

رواه احمد وقول المؤلف رحمه بظهر كفه او بطنه انما نص على ذلك لان بعض العلماء رحمهم الله يرون ان نقض الوضوء بمس الذكر انما هو انما ينقض اذا مسه بباطن الكف الكف - [00:36:24](#)

والقول بانه ينقض في ظاهر الكف وباطنه من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله ولهذا قال بعض المفردات وينقض الوضوء ما است الذكر بظاهر الكف واكل الجزر فاذا نقض بظهر كف نقض في باطنه انتبهوا يا اخوان. اذا المؤلف يقول في ظهر كفه او بطنه - [00:36:41](#)

لو اطلق لعلمنا انه ينقض بالظاهر بيده يشمت ظاهر اليد وباطن اليد لكن نقول المؤلف رحمه الله في نص بظهر كفه وبطنه نفائنا او لنقطة نكتة ما هي؟ وجود الخلاف - [00:37:12](#)

فان بعض العلماء رحمهم الله يرون ان مس الذكر في ظاهر الكف لا ينقض الوضوء وانما ينقض الى ما استهوا بالباطل ولهذا قلنا ذكر صاحب مفردات الامام احمد رحمه الله قال وينقض وضوءه مسجد الذكر بظاهر الكهف - [00:37:37](#)

من فرد به الامام احمد. انفرد ان الوضوء ينقض بظاهر بمس الذكر بظاهر الكف لان باطن الكف متفق عليه القلب واكل الجزر للمؤمن - [00:38:02](#)